الانثيين وتلقي هذه المسالة في المعاياة فيقال ميت مات وخلف ورثة فيهم انثى
اختلفوا في ميراثها فمنهم من اسقطها ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها
الربع ومنهم من ورثها السدس ويقال فيهم ذكرا اختلف في ميراثه فمنهم من ورثه
النصف ومنهم من ورثه الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السدس
انما سميت مربعة ابن مسعود لانه يجعلها من اربعة بخلاف غيره ومذهب الشافعي رضي الله عنه
ما قاله زيد جريا على قاعدته قال المسالة الحادية عشر ايضا مربعة ابن مسعود
وهي امراة واخت واخ وجد جعل ابن مسعود للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي بين الجد
والاخ نصفان وهذه تلقى في المعاياة فيقال خلف ميت اربعة من الورثة ذكرين وانثيين واقتسموا
ماله بينهم بالسوية على اربعة اسهم لكل واحد سهم وهذا على قول ابن مسعود اما على مذهب
الشافعي تبعا لزيد رضي الله عنهما فالمسالة من اثني عشر وتصح من اربعة وعشرين قال
المسالة الثانية عشر المربعة وهي امراة واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه للمراة
الربع والباقي للجد وفي قول عمر رضي الله عنه للمراة الربع وللاخت النصف والباقي للجد
وفي قول زيد للمراة الربع والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وهذه
تلقى في المعاياة فيقال ثلثة من الورثة اختلف في ميراثهم على ثلثة اوجه واتفقوا
على ان المسالة من اربعة ولذلك سميت المربعة اي مربعة الجماعة لانها تصح في
قول الجماعة من اربعة ولذلك والتفريع على مذهب زيد رضي الله عنه قال المسالة
الثالثة عشر الاكدرية وهي ام وزوج واخت وجد في قول ابي بكر رضي الله عنه المسالة من
ستة للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد وفي قول عمر رضي الله عنه المسالة تصح من
ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس وفي قول علي رضي
الله عنه المسالة تصح من تسعة للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد
السدس وفي قول زيد رضي الله عنه تصح من سبعة وعشرين يوافق عليا في القسمة ثم يجمع
نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واربعة
على ثلثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلثة في تسعة يكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وهذه المسالة تلقى في المعاياة فيقال عدد الورثة
اربعة اخذ احدهم ثلث المال واخذ الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث الباقي واخذ الرابع
ما

ما بقي وهذا على قول زيد لان الفريضة من سبعة وعشرين للزوج تسعة وهو ثلث الجميع وللام
ستة وهو ثلث الباقي وللاخت اربعة وهو ثلث الباقي وللجد ثمانية وهو الباقي وسميت الاكدرية
لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا يقال له اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وقيل
كانت الميتة اسمها اكدرة وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد اصله لانه لا يفرض
للاخت مع الجد الا في هذه المسالة اي ولانه لا يعيل مسايل الجد وقد اعال هذه وايضا فانه
جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب فقد كدرت مذهبه من هذه الثلاثة اوجه فقيل
وعلى هذا ينبغي تسميتها مكدرة لا اكدرية وقد تقدم الكلام على هذه المسالة مستوفيا في باب
الجد والاخوة وبعا بابها من وجه اخر غير ما ذكره المصنف وهو اربعة من الورثة اخذ
احدهم جزا من المال واخذ الثاني نصف ذلك الجز واخذ الثالث نصف ذلك الجزين واخذ
الرابع نصف الاجزا فان الجد اخذ ثمانيه والاخت اربعة واخذت الام ستة وهي نصف ما حصل
لهما واخذ الزوج تسعة وهي نصف ما حصل لهم ولم سميت المسالة اكدرية فيه سبعة اقوال
ذكر المصنف منها ثلثة والرابع انما سميت باسم السايل والخامس باسم زوج الميتة والسادس
ان زيدا كدر على الاخت ميراثها فانه اعطاها النصف ثم استرجعه منها والسابع لتكدر اقوال
الصحابة فيها وكثرة اختلافهم قال المسالة الرابعة عشر المامونية وهي ابوان وابنتان
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين وخلفت من في المسالة سميت مامونية لان المامون
اراد ان يولي رجلا على القضا فوصف له يحيى بن اكثم فاستحضره فلما دخل عليه يحيى بن اكثم
وكان ذميم الخلق استحقره المامون فعلم ذلك يحيى فقال يا امير المومنين سلني ان كان القصد
علمي لا خلقي فساله عن هذه المسالة فقال يحيى يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة
فعلم المامون انه قد عرف المسالة فقلده القضا وهذه المسالة ان كان الميت الاول رجلا
فتصح المسالتان من اربعة وخمسين وان كانت امراة لم يرث الجد في المسالة الثانية لانه ابو ام
فتصح المسالتان من اربعة وخمسين ثمانية عشر سهما اي على مذهب زيد اذ هو مذهب الشافعي
لانه اذا كان الميت الاول رجلا فالمسالة من ستة لكل بنت سهمان ولكل واحد من الابوين
سهم فاذا ماتت احدى البنتين عن سهمين فقد خلفت اختا وجدة وجدا وهو ابو ابيها فاصل
مسالتها من ستة للجدة السدس والباقي وهو خمسة بين الجد والاخت على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
فاضرب ثلاثة في ستة يكن ثمانية عشر وسهامها توافق مسالتها بالانصاف فاضرب نصف مسالتها